.

إما بلفظه أو نيته وهذا المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه تطلق ثلاثا إن نواها هو ونوتها هي $ فوائد .

الأولى لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا طلقت ثلاثا بنيتها على الصحيح من المذهب .

وقيل تطلق ثلاثا ولو لم تنوها .

وقيل لا تطلق إلا واحدة ولو نوت ثلاثا .

الثانية هل قوله طلقي نفسك مختص بالمجلس كقوله اختاري نفسك أو على التراخي كأمرك بيدك فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما يكون على التراخي وهو الصحيح رجحه المصنف والكافي والمغني قال في الرعايتين وهو أولى .

والوجه الثاني يختص بالمجلس قدمه في الرعايتين .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور .

الثالثة قال في المحرر والرعايتين والفروع وغيرهم لو قال ذلك لأجنبي كان ذلك على التراخي في الجميع يعني في الأمر والاختيار والطلاق .

وحكم الأجنبي إذا وكل حكمها فيما تقدم خلافا ومذهبا إلا في التراخي على ما تقدم .

وتقدمت أحكام توكيل الأجنبي والمرأة في أواخر كتاب الطلاق فليعاود .

الرابعة تملك المرأة بقوله طلاقك بيدك أو وكلتك في الطلاق